المحور الثاني: تنظيم وإدارة التفليسة

بما أن الإفلاس أو التسوية القضائية لا يتم الإعلان عليهما إلا بعد صدور حكم، وبالتالي فإن غل يد المدين بقوة القانون، وهذا ما يجعله غير قادر على إدارة أمواله سواء الحاضرة أو المستقبلية أو إبرام أي تصرف قانوني قابل للتمسك به تجاه الدائنين، لذلك فإن تنظيم الإفلاس و التسوية القضائية يبرز من خلال تحديد مراكز الأشخاص القائمين بالتفليسة، بما ان القضاء هو الذي يشرف على الإفلاس من بدايته الى نهايته ذلك لتمكين الدائنين من التنفيذ على أموال المدين وتقسيمها بينهم قسمة غرماء تحقيقا لمبدأ المساواة وذلك بعد القيام بجملة من الإجراءات نتناولها في المبحثين على التوالي.

المبحث الأول: أشخاص التفليسة

تشتمل التفليسة على خمسة أشخاص وهم: المدين المفلس، الوكيل المتصرف القضائي، القاضي المنتدب، المراقبان وجماعة الدائنين.

المطلب الأول: المدين المفلس

بالرغم من غل يد المدين إلا أنه يظل أهم أشخاص التفليسة القائمين بإدارتها، فهو يستدعى إذا احتاجه الوكيل المتصرف القضائي لتوضيح أي أمر في حساباته أو أعماله، كما يستدعى عند جرد أمواله وإقفال دفاتره ويتم تحديد مركز المدين المتوقف عن الدفع.

- المدين في الإفلاس: يؤدي الحكم المعلن للإفلاس الى غل يد المدين المفلس عن إدارة كل أمواله الحاضرة والمستقبلية ويقوم الوكيل المتصرف القضائي بإدارة أمواله، ويستبدل المدين بالوكيل، كما تخصص للمدين المفلس اعانة له ولأسرته، يحددها القاضي المنتدب بناء على اقتراح من الوكيل المتصرف القضائي حسب المادة 242 فقرة 01 من ق.ت.ج ويمكن لهذا الأخير أن يساعد المفلس في تسيير تجارته.
- المدين في التسوية القضائية: في هذه الحالة لا يستبدل المدين المفلس بالوكيل المتصرف القضائي، إنما يقوم هذا الأخير بمساعدة المدين المفلس مساعدة إجبارية وفقا للمادة 244 فقرة 03 من ق.ت.ج، ويلعب هذا الأخير دورا هاما في التسوية القضائية أثناء عرض الصلح.

المطلب الثاني: جماعة الدائنين

- **تكوينها:** تتشكل جماعة الدائنين تلقائيا بمجرد صدور الحكم بشهر الإفلاس أو التسوية القضائية بقوة القانون، وتتكون هذه الجماعة من جميع الدائنين العاديين والدائنين أصحاب الامتياز العام الذين نشأت ديونهم قبل الحكم بشهر الإفلاس أو التسوية القضائية، أما الدائنون المرتهنون وأصحاب الامتياز الخاص فلا يدخلون ضمن جماعة الدائنين إلا على سبيل التذكير أو المراجعة فقط، لأن حقوقهم مؤمنة بضمانات خاصة تخولهم حق استيفائها من الأموال التي يقع عليها حق الرهن او الامتياز أو التخصيص، وبموجب هذه الضمانات يوقف هذا المال لأجلهم، ويحق لهم التنفيذ عليه دون أن يكون للحكم بشهر الإفلاس أي أثر، وفي حالة عدم كفاية المال لسداد الديون الممتازة يدخلون بما تبقى لهم من دين ضمن جماعة الدائنين ويخضعون لقسمة الغرماء. ووفقا لما نصت عليه المادة 254 من القانون التجاري، فإن الحكم المعلن لشهر الإفلاس أو التسوية القضائية يخول لجماعة الدائنين رهنا رسميا على أموال المدين الحاضرة والمستقبلية.
- **أسباب نشوء ديون جماعة الدائنين:** كما سبق القول فإن جماعة الدائنين تتكون من الدائنين الذي نشأت ديونهم قبل الحكم بشهر الإفلاس، ويكون التمييز إما استنادا الى نشوء الدين، أو استنادا الى صفة الدائن.
  - **استنادا الى نشوء الدين:** إذا كان مصدر الدين هو التعاقد فيكون تاريخ نشوء الدين هو تاريخ ابرام العقد، وإذا كان مصدر الدين هو المسؤولية التقصيرية فيكون هنا تاريخ نشوء الدين هو تاريخ وقوع الفعل الضار (وليس تاريخ صدور الحكم بالتعويض)، وقد ينشأ الدين عن الالتزامات القانونية حيث يحدد القانون الوفاء به كالالتزام بدفع الضرائب والحكم بالتعويض.
  - **استنادا الى صفة الدائن:** وفقا لنص المادة 245 ق.ت.ج فإن التمييز بين الدائنين يكون كذلك استنادا الى صفة الدائن، حيث تتكون جماعة الدائنين من الدائنين العاديين (هؤلاء ليست لهم امتيازات وهم آخر من يأخذ حقه ويقتسمون دينهم قسمة غرماء)، الدائنين أصحاب الامتياز العام (ويرد دينهم على جميع أموال المدين ويدخل هؤلاء ضمن جماعة الدائنين لان امتيازاتهم ترد على جميع أموال المدين المخصصة كضمان عام، وبالتالي

يخضعون يخضعون لنفس الإجراءات التي يخضع لها باقي الدائنين، مثل التنفيذ على أموال المدين، غير ان امتيازهم يظهر عند تصفية الأموال وتوزيع عائداتها فيتقدم أصحاب الامتياز العام على الدائنين العاديين في استيفاء حقهم، والدائنين أصحاب الامتياز الخاص (لا ينضمون الى جماعة الدائنين نظرا لكون امتيازاتهم ترد على مال معين من أموال المدين وهي مضمونة إما بامتياز خاص أو رهن أو حق تخصيص.

المطلب الثالث: الوكيل المتصرف القضائي

بعد صدور الأمر رقم 96-23 المتعلق بالوكيل المتصرف القضائي أصبح وكيل التفليسة يسمى بالوكيل المتصرف القضائي، فوفقا للمادة 04 من الأمر أعلاه يتم تعيين الوكيل المتصرف القضائي بالحكم الصادر بالإفلاس أو التسوية القضائية، من بين الأشخاص المسجلين في القائمة التي تعدها اللجنة الوطنية المذكورة في المادة 09 من الأمر 96-23 وهذه القائمة يحددها وزير العدل بعد إعدادها من طرف اللجنة الوطنية، والأشخاص الذين يمكن ان يكونوا ضمن القائمة والذين تسند اليهم تسمية الوكيل المتصرف القضائي هم محافظي الحسابات والخبراء المحاسبين والخبراء المتخصصين في الميادين العقارية والفلاحية والتجارية والبحرية والصناعية، الذين لهم 5 سنوات تجربة على الأقل بهذه الصفات، كما يمكن للمحكمة بصفة قضائية تعيين الوكلاء المتصرفين القضائيين من بين الأشخاص الطبيعية الذين يتمتعون بتأهيل خاص ولو لم يكونوا مسجلين في قائمة الوكلاء، بشرط ألا يكونوا قد منعوا من ممارسة بعض المهن المنصوص عليها في المادة 06 من نفس الأمر، ويتلقى الوكلاء القضائيين تكوينا مناسبا وفقا للمادة 06 من الامر نفسه، بعد تأديتهم لليمين أمام المجلس القضائي محل اقامتهم المهنية بالعبارات المنصوص عليها في هذا الأمر ونفس اليمين يؤدي من الأشخاص المعنيون للقيام بمهام الوكيل المتصرف القضائي أمام المحكمة.

هذا ويجوز عزل الوكيل أو الوكلاء القضائيين وتعيين عيره أو غيرهم بطلب من المدين المفلس أو من الدائنين أو أحدهم أو المراقبين أو القاضي المنتدب أو من المحكمة من تلقاء نفسها في حالة اخلاله بأحد مهامه أو بسبب سوء ادارته للتفليسة.

أما عن أجر وكيل المتصرف القضائي فيقدره القاضي المنتدب بعد انتهاء إجراءات التفليسة ويحصل على أجره من أموال التفليسة، ويدخل ضمن أصحاب الامتياز العام (المصاريف القضائية).

ان اول مهمة للوكيل المتصرف القضائي وهي المهمة العامة فهو شخص يعهد اليه إدارة الأموال التفليسة فهو في حقيقته وكيل قضائي عن المدين والدائنين معا، فهو يعمل لحساب ومصلحة غيره ويبدأ دور الوكيل منذ بداية الإفلاس او التسوية وانفتاح التفليسة حتى وقت انتهائها بأحد أسباب الانقضاء والتي نوجزها فيما يلي:

- جرد أموال المدين المفلس بحضوره أو بعد استدعائه قانونا برسالة موصى عليها (264 ق.ت.ج)) كما انه بإمكان النيابة العامة حضور عملية الجرد والاطلاع على كافة المحررات والدفاتر والأوراق المتعلقة بالإفلاس أو التسوية القضائية، وفي حالة وفاة المدين يمكن حضور الورثة، وتسليم قائمة الجرد للوكيل وتبقى في عهدته كل الأموال التي تم جردها بإقرار يحرره في اسفل قائمة الجرد (المادة 267 ق.ت.ج).
- تحصيل ديون المدين لدى الغير التي حل أجلها وكذا الأوراق التجارية التي يكون المفلس حاملا لها (268 ق.ت.ج).
- بيع الأشياء سريعة التلف أو المعرضة لانخفاض قيمتها الوشيك أو التي يكلف حفظها ثمنا باهظا (المادة 268 من ق.ت.ج) كما يباشر عملية بيع الأموال والبضائع دائما بأذن من القاضي المنتدب وإلا كان البيع باطلا (269 من ق.ت.ج).
- بيع العقارات فقط في حالة الإفلاس، وذلك لتغطية أموال المدين لكن من المستبعد أن يتم ذلك في مرحلة الأولى لإجراءات الإفلاس (المادة 351 من ق.ت.ج) على أساس احتمال وقوع صلح هذه الفترة وعليه وجب المحافظة على الذمة المالية للمدين قبل اتباع إجراءات البيع الجبري للعقارات، ويمارس وكيل التفليسة جميع الحقوق ودعاوى المفلس المتعلقة بذمته المالية طيلة مدة إجراءات التفليسة بإذن القاضي المنتدب.
- يقوم الوكيل المتصرف القضائي بمباشرة دعاوى المفلس المتعلقة بذمته المالية طيلة مدة التفليسة، كما يجوز له بعد اذن القاضي المنتدب وبعد سماع المدين أو استدعائه قانونا أن يجري التحكيم

أو الصلح وذلك في كافة المنازعات التي تخص جماعة الدائنين (المادة 270 من ق.ت.ج)، ووجب عرض التحكيم أو الصلح على المحكمة للمصادقة عليه.

- يتولى وكيل التفليسة إيداع الأموال الناتجة عن البيوع وتحصيلات الديون في الخزينة العامة فورا، ويقدم للقاضي المنتدب ما يثبت حصول الإيداع خلال 15 يوما من تحصيلها.
- الاستمرار في استغلال المحل التجاري للمدين المفلس خاصة في التسوية القضائية، وأيضا يمكن أن يتم ذلك في حالة الإفلاس بإذن من القاضي المنتدب وهذا ان كان في ذلك مصلحة عامة مشتركة للمدين المفلس وجماعة الدائنين.

وللإشارة في حالة التسوية القضائية يكون دور المدين إيجابي بمعنى هو من يقوم بهذه المهام وهذا بمساعدة الوكيل المتصرف القضائي (المواد من 273 وما بعدها من ق.ت.ج).

المطلب الرابع: القاضي المنتدب

أسند المشرع الجزائري من خلال المادة 235 فقرة 01 من ق.ت.ج مهمة تعيين القاضي المنتدب لرئيس المجلس القضائي، الـــذي يكـــون دوره الإشراف ومراقبة إدارة التفليسة ومباشرة الاختصاصات التـــي أوكلها إليه المشرع وفقا للقواعد الواردة في القانون التجاري، وخاصة المادة 235 ق.ت.ج التي حددت له مهام قضائية وإدارية نذكر منها:

- **ممارسة حق الرقابة:** لقد حدد المشرع الجزائري ممارسة حق الرقابة المخولة للقاضي المنتدب في عدد من نصوص القانون التجاري نذكر منها ما يلي:
  - الفصل خلال ثلاثة أيام في كل مطالبة تقدم ضد أي عمل قام به الوكيل المتصرف القضائي (المادة 239 من ق.ت.ج).
  - تعيين مراقب أو اثنين وعزلهما بناء على رأي أغلبية الدائنين (المادتين 240 و241 من ق.ت.ج).
  - إحالة التقرير الذي يقدمه الوكيل المتصرف القضائي للقاضي المنتدب إلى وكيل الدولة مشفوعا بملاحظاته (المادة 257 من ق.ت.ج).
  - تقديم تقرير شامل إلى المحكمة يتعلق بجميع النزاعات الناجمة عن التسوية القضائية أو الإفلاس (المادة 235 من ق.ت.ج).
  - رئاسة جمعية الدائنين (المادة 315 من ق.ت.ج).

- **ممارسة سلطة البحث:** لقد خولت المادة 235 من ق.ت.ج للقاضي المنتدب سلطات بحث واسعة، فهو يجمع كافة عناصر المعلومات التي يراها مجدية، وله بنوع خاص سماع المدين المفلس أو المقبول في تسوية قضائية ومندوبيه ومستخدميه ودائنيه أو أي شخص آخر. وفي حالة موت التاجر المفلس أو المقبول في تسوية قضائية، فإن لأرملته أو ورثته الحضور أو الإنابة في الحضور للحلول محله في كافة أعمال التسوية القضائية أو التفليسة، كما أن للقاضي المنتدب أن يستمع إليهم (المادة 236 من ق.ت.ج). وبمقتضى سلطة البحث التي يتمتع بها القاضي المنتدب يمكن له أن يأمر بإجراء الخبرة من التحقيق في محاسبة المدين وتصرفاته التجارية. والتقرير المقدم للقاضي المنتدب من طرف الخبير يمكن استعماله أمام المحكمة بشرط تبليغه للأطراف المعنية التي بذلك يمكنها أن تناقشه.
- **ممارسة سلطة إصدار القرارات:** يتمتع القاضي المنتدب بسلطة إصدار القرارات في الحالات التي حددتها بعض نصوص القانون التجاري، فيمكنه استعمال هذه السلطة في الأمور التالية:
  - تقرير إعانة للمدين وأسرته (المادة 242 من ق.ت.ج).
  - بيع الأموال المنقولة أو بعض البضائع (المادة 269 من ق.ت.ج).
  - الفصل في المطالبات ضد أي عمل قام به الوكيل المتصرف القضائي (المادة 239 من ق.ت.ج).
  - إعطاء إذن الاستمرار في استغلال المؤسسة التجارية أو الصناعية في حالة التسوية القضائية (المادة 277 من ق.ت.ج).
  - الإعفاء من وضع الأختام (المادة 260 من ق.ت.ج).

وقد أوجب المشرع إيداع أوامر القاضي المنتدب بكتابة ضبط المحكمة، وتجوز المعارضة خلال 10 أيام من حصول الإيداع لكل ذي مصلحة.

ولا يمكن الطعن في الأحكام التي تفصل فيها المحكمة بالنسبة للطعون الواردة على الأوامر الصادرة من القاضي المنتدب في حدود اختصاصه حسب ما نصت عليه المادة 232 من ق.ت.ج، كما يجوز الطعن في أحكام القاضي المنتدب بكل طرق الطعن إذا خرج هذا الأخير عن حدود اختصاصاته.

المطلب الخامس: المراقبان

حسب نص المادتين 240 و241 من ق.ت.ج يتم تعيين مراقبين على الأكثر بناء على أمر من القاضي المنتدب والذي يحق له عزلهم بناء على رأي أغلبية الدائنين، ويعتبر رأيهم استشاري فقط بالنسبة

للقاضي المنتدب، ويمارسون وظائفهم مجانا، كما لا يجوز تعيين قريب أو نسيب للمدين لغاية الدرجة الرابعة من القرابة كمراقب للتفليسة.

وتكمن مهام المراقبين في فحص الحسابات وبيان الوضعية المقدمة من المدين ومساعدة القاضي المنتدب في مهمته بمراقبة الوكيل المتصرف القضائي فيما يقوم به من أعمال وما يتخذه من إجراءات.

المبحث الثاني: إجراءات التفليسة

يقوم الإفلاس على التصفية الجماعية لأموال المدين تمهيدا لقسمتها بين الدائنين قسمة غرماء، وتقتضي هذه العملية العديد من الإجراءات التي يقوم بها أشخاص التفليسة.

المطلب الأول: حصر أموال المفلس

طالما تم غل يد المفلس عن إدارة أمواله، فإن أول إجراء يقوم به وكيل التفليسة بأمر من المحكمة هو وضع الأختام على هذه الأموال ومباشرة عمليات الجرد.

الفرع الأول: وضع الأختام

أوجب المشرع الجزائري من خلال المادة 258 الفقرة 1 من ق.ت.ج على محكمة الإفلاس أن تأمر بوضع الأختام على الخزائن والحافظات والدفاتر والأوراق والمنقولات والمخازن والأوراق التجارية التابعة للمدين، وإذا كان المفلس شخصا معنويا يتكون من شركاء مسؤولين بالتضامن فيكون وضع الأختام على أموال كل واحد منهم، وإذا كانت الأموال موجودة خارج دائرة اختصاص محكمة التفليسة يوجه إعلان بذلك إلى قاضي المحكمة التي توجد أموال المفلس في دائرة اختصاصها حسب الفقرة 2 من المادة 258 من ق.ت.ج.

وفي حالة اختفاء المدين أو اختلاسه كافة أمواله أو بعضها يجوز للقاضي المنتدب قبل صدور الحكم بشهر الإفلاس أن يضع الأختام تلقائيا أو بناء على طلب أحد الدائنين وفقا للفقرة 3 من المادة 258 من ق.ت.ج.

وفقا للمادتين 260 و261 من ق.ت.ج يجوز للقاضي المنتدب وبناء على طلب الوكيل المتصرف القضائي إعفاء المدين من وضع الأختام على الأشياء الآتية أو الإذن باستخراجها في حالة ما إذا كانت الأختام قد تم وضعها، وتتمثل هذه الأشياء في:

- المنقولات والأمتعة اللازمة للمدين وأسرته.
- الأشياء المعرضة للتلف القريب، أو لانخفاض القيمة الوشيك.
- ما يلزم استعماله في نشاطه الصناعي أو مؤسسته إن رخص له باستمرار الاستغلال.
- الدفاتر والمستندات الحسابية.
- الأوراق التجارية التي حل أجلها أو المحتملة القبول أو التي يستدعي الحال اتخاذ إجراءات تحفظية بالنسبة لها، ويسلمها للوكيل المتصرف القضائي بعد بيان أوصافها وذلك للقيام بتحصيلها.

يقوم الوكيل المتصرف القضائي بتحرير قائمة جرد بهذه الأشياء وتقويمها بحضور القاضي المنتدب، والتوقيع على المحضر.

اما بالنسبة للرسائل الموجهة للمفلس تسلم للوكيل المتصرف القضائي ويجوز للمدين حضور فتحها. كما يمنع على المديرين في الشخص المعنوي المفلس أن يحولوا الحصص أو الأسهم التي تتكون منها حقوقهم في الشركة الا بإذن القاضي المنتدب طبقا للمادة 262 من ق.ت.ج، ويتقدم الوكيل بطلب خلال 3 أيام لرفع الأختام لأجل مباشرة عملية الجرد وفقا للمادة 263 من ق.ت.ج.

الفرع الثاني: الجرد

يتقدم الوكيل المتصرف القضائي خلال ثلاثة أيام بطلب رفع الأختام لأجل مباشرة إجراءات الجرد، ويكون ذلك بحضور المدين أو بعد استدعائه برسالة موصى عليها، حيث يتأكد الوكيل من وجود الأشياء المعفاة من وضع الأختام والأشياء المستخرجة التي قد تتعرض للتلف السريع، ثم يحرر قائمة الجرد من نسختين أصليتين، تودع إحداهما فورا بكتابة ضبط المحكمة وتبقى الأخرى بين يدي الوكيل المتصرف القضائي، ويمكن لهذا الأخير الاستعانة في أداء مهامه بخبير أو شخص يراه أهلا لذلك، وإذا توقي المدين

قبل تحرير أو استكمال قائمة الجرد فإنه يتم تحريرها أو استكمالها بحضور الورثة (المادة 265 من ق.ت.ج).

ويجوز للنيابة العامة حضور عمليات الجرد أو طلب الإطلاع على المحررات والدفاتر والأوراق المتعلقة بالإفلاس أو التسوية القضائية في أي وقت (المادة 266 من ق.ت.ج)، وعند إتمام قائمة الجرد وفي حالة الإفلاس تسلم للوكيل المتصرف القضائي البضائع والنقود وسندات الحقوق والدفاتر والأوراق والمنقولات ليأخذها في عهدته بموجب إقرار يحرره في أسفل قائمة الجرد (267 من ق.ت.ج).

الفرع الثالث: إدارة أموال المفلس

سبق القول ان الحكم بالإفلاس يؤدي الى غل يد المدين عن إدارة أمواله ويحل محله الوكيل المتصرف القضائي، أما في حالة التسوية فإن المدين يبقى يدير ويسير أعماله وتجارته ولكن بمساعدة الوكيل المتصرف القضائي ومن ثم فإن الوكيل يقوم بهذا الدور في إدارة أموال التفليسة بصورة مباشرة أو بطرق غير مباشر وهذا للحفاظ على أموال التفليسة كونها أموال المدين المفلس من جهة وفيها حقوق لجماعة الدائنين من جهة أخرى، ومن المهام التي خولها له القانون وأذن له بها القاضي المنتدب والتي تدخل في اطار القيام بأعمال الإدارة العادية والتي تتمثل في:

- الأعمال التحفظية: والتي تشمل ما يلي:

- قطع سريان التقادم حتى لا تسقط حقوق المدين اتجاه دائنيه أو مساعدته على ذلك في حال قبوله في التسوية القضائية.
- الطعن في الأحكام الصادرة ضد التفليسة أو مساعدته في ذلك في حال التسوية القضائية.
- توقيع الحجوز التحفظية
- تحرير احتجاجات عدم الدفع ضد مدينين المفلس في حالة عدم الوفاء بالأوراق التجارية.
- قيد ما للمفلس من حقوق للرهن أو التخصيص أو الامتيازات على عقارات مدينيه، وكما سبق وقلنا أن هذه الحقوق تعطي لصاحبها أولوية على باقي الدائنين وفي حالة تعدد الدائنين الممتازين أصحاب الحقوق تكون الأولوية حسب تاريخ القيد، وبالنسبة للأحكام المقررة في الإفلاس تقضي بأن حقوق الامتياز والرهن العقاري المكتسبة من المفلس

يجوز قيدها الى يوم صدور الحكم بإشهار افلاسه، فإذا تم القيد بعد شهر الإفلاس، لا يكون الرهن نافذا على مجموع دائني المفلس.

- تحصيل الديون التي للمفلس إذا حل أجلها ووضعها في الخزينة العامة.
- بيع الأموال من المنقولات وبضائع من ذلك الأشياء المعرضة للتلف او لانخفاض قيمتها الوشيك أو أن حفظها يكلف ثمنا باهظا (المادة 268 من ق..ت.ج).
- مباشرة التقاضي والتحكيم والصلح.
- الاستمرار في استغلال المحل التجاري.
- إيداع المبالغ المحصلة (المبالغ التي يقبضها الوكيل المتصرف القضائي الناتجة عن البيوع ومختلف التحصيلات ووضعها في الخزينة العامة مع تقديم إثبات الإيداع الى القاضي المنتدب في مدة 15 يوما من التحصيل (المادة 271 من ق.ت.ج).

المطلب الثاني: حصر ديون المدين المفلس وتحقيقها

بعد حصر أموال المفلس يتعين حصر ديونه والتحقق من صحتها أو جديتها، ولا يتأتى ذلك إلا بدعوة الدائنين الى التقدم بإثبات ديونهم، وذلك في جمعية الدائنين يترأسها القاضي المنتدب وحضور الوكيل المتصرف القضائي والمدين المفلس، وتتم إجراءات حصر الديون وتحقيقها كما يلي:

الفرع الأول: تقديم الديون

حسب نص المادة 280 من ق.ت.ج فإن بعد صدور الحكم بشهر الإفلاس او التسوية القضائية يتعين على جميع الدائنين العاديين أو أصحاب الامتياز بما في ذلك الخزينة العامة، وخلال أجل شهر من صدور هذا الحكم تقديم طلبات الانضمام الى تفليسة مدينهم مع تقديم مستندات تثبت ديونهم كما نص المشرع الجزائري في ذات المادة على أنه تقبل بصفة مؤقتة:

- الديون الجبائية الحاصلة عن تسعير إداري أو تبليغ بالتحصيل ولو لم تكن موضوع سند تنفيذي في آخر تاريخ لتقديم الديون.
- الديون الجمركية موضوع سند يأذن باتخاذ الإجراءات التحفظية.

وطبقا للمادة 281 من ق.ت.ج فإنه يحدد أجل الانضمام للتفليسة بشهر واحد من تاريخ صدور الحكم المعلن للإفلاس والتسوية القضائية، وإذا تخلف أحد الدائنين عن تقديم مستنداته في هذا الأجل، فإنه لا يقبل في توزيعات الأموال غير أنه يمكنه إثبات أن تخلفه كان بسبب قوة قاهرة حالت دون انضمامه للتفليسة، وفي هذه الحالة لا يمكنه المشاركة في توزيعات الأموال وإنما فقط في توزيع الحصص أو الأرباح المستقبلية.

الفرع الثاني: تحقيق الديون

- يقوم الوكيل المتصرف القضائي بتحقيق ومناقشة الديون، يعاونه في ذلك المراقبون وبحضور المدين، ويتعين إخبار الدائن برسالة موصى عليها مع علم الوصول، وله أن يقدم بيانات كتابية أو شفاهية خلال 08 أيام (المادة 282 ق.ت.ج).
- يقدم الوكيل المتصرف القضائي اقتراحاته للقاضي المنتدب حول قبول أو رفض الديون ليقرر قائمة الديون.
- يقوم القاضي المنتدب بالتوقيع على قائمة الديون خلال 3 أشهر من تاريخ الحكم بشهر الإفلاس أو التسوية القضائية، ثم يقوم الوكيل المتصرف القضائي بإيداع الكشف والقرارات المتخذة بخصوص المقترحات التي أبدها في كتابة ضبط المحكمة حسب ما جاءت به المادة 283 من ق.ت.ج، ويمكن مخالفة هذا الميعاد في الحالات الاستثنائية بموجب أمر من القاضي المنتدب.
- يخطر كاتب الضبط الدائنين فورا بإيداع ذلك الكشف ونشره في الصحف المعتمدة لنشر الإعلانات القانونية والنشرة الرسمية للإعلانات القانونية (المادة 284 الفقرة 01 من ق.ت.ج).
- يوجه لكل من الدائنين الذين رفضت ديونهم أو نوزع فيها رسالة مسجلة خلال 15 يوما من النشر لإخبارهم برفض ديونهم أو التنازع فيها (المادة 281 الفقرة 02 من ق.ت.ج).
- يجوز لكل دائن الاعتراض على ما جاء في كشف الديون خلال 15 يوما من النشر، كما يجوز للمدين ذلك بشرط أن تتابع الدعوى من طرف الوكيل المتصرف القضائي.
- يرفع كاتب ضبط المحكمة الديون المتنازع فيها لأول جلسة للفصل فيها بناء على تقرير القاضي المنتدب، وذلك بعد إخطار الأطراف برسائل مسجلة مع طلب العلم بالوصول خلال 03 أيام سابقة على الأقل (المادة 286 من ق.ت.ج).

- يخطر كاتب الضبط في مدى 3 أيام الدائنين المقبولين في المداولات بوجه معجل برسالة موصى عليها مع طلب العلم بالوصول (المادة 287 من ق.ت.ج).

المطلب الثالث: نتائج حصر أموال وديون المفلس

بعد إتمام إجراءات حصر أموال وديون المفلس نكون أمام احدى الوضعيتين:

الفرع الأول: قفل التفليسة بسبب كفاية الأموال

بعد إجراء التقييم لأصول وخصوم المدين المفلس من طرف الوكيل المتصرف القضائي تبين أن أموال المدين تكفي لسداد جميع الديون، وعليه يتم توزيع هذه الأموال على الدائنين حسب الأولوية بداية بأصحاب الامتياز العام وهو ديون الخزينة العامة والمصاريف القضائية وأجور عمال ومستخدمين المدين المفلس على اعتبار ان امتيازهم يقع على كل أموال المدين المفلس، ثم أصحاب الامتياز الخاص والذين يستوفون ديونهم من خلال الضمانات التي رصدت لها، ويدخلون بما تبقى من ديونهم مع جماعة الدائنين العاديين.

ويترتب على الحكم بقفل التفليسة لسداد الديون وضع حد نهائي لإجراءات التفليسة (المادة 357 من ق.ت.ج) ومعه يسترجع المدين كافة حقوقه ويعود الى ممارسة نشاطه التجاري وتزول كل آثار الحكم المعلن للإفلاس أو التسوية القضائية ويتم رفع اليد عن رهن جماعة الدائنين، ويرد الاعتبار إليه بقوة القانون طبقا للمادة 258 من ق.ت.ج.

الفرع الثاني: قفل التفليسة بسبب عدم كفاية الأموال

في حالة عدم كفاية أموال التفليسة أو أنها قليلة وتافهة حيث لا تكون كافية حتى لسداد نفقات إجراءات التفليسة كأتعاب الدفاع والخبرة وأجرة الوكيل المتصرف القضائي، فتقرر المحكمة إقفال التفليسة لعدم كفاية الأموال بناء على تقرير القاضي المنتدب، ويكون هذا الإقفال مؤقتا فقط، فإذا ظهرت أموال جديدة فإنه يتم استئناف إجراءات التفليسة من جديد من آخر إجراء (المواد من 355 الى 357 من ق.ت.ج).

ويجوز لكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة العدول عن حكمها الذي أصدرته مع وجوب إثبات وجود أموال كافية لمواجهة نفقات الإجراءات، وعند افتتاح التفليسة فإنها تستأنف من آخر إجراء أقفلت فيه، حيث يباشر الوكيل المتصرف القضائي مهامه وتتوقف أحقية الدائنين في رفع الدعاوى الانفرادية ضد المدين والتي استردوها عند إقفال التفليسة لعدم كفاية الأموال. فيمكن القول أن الحكم بقفل التفليسة لعدم كفاية الأموال ينتج عنه ما يلي:

- ينتج عن حكم إقفال التفليسة هو حكم مؤقت، فإذا ظهرت أموال جديدة لدى المدين فإنه يتم استئناف إجراءات التفليسة، ذلك لأن علة صدور هذا الحكم هو عدم وجود أموال كافية فإذا وجدت الأموال زالت علة صدور الحكم. ويجوز لكل ذي مصلحة كالمفلس أو الوكيل المتصرف القضائي أو أحد الدائنين ان يطلب من المحكمة، إعادة استئناف إجراءات الإفلاس.
- كذلك ان هذا الحكم لا يؤثر في الحكم الصادر بشهر الإفلاس بل يبقى نافذا فتظل يد المدين مغلولة عن إدارة أمواله ويظل الوكيل المتصرف القضائي ينتظر دخول أموال جديدة وكذلك الشأن بالنسبة للقاضي المنتدب.
- ان الحكم بقفل التفليسة لعدم كفاية الأموال، يزيد عملية وقف الدعاوى الفردية، بل أنه يسمح لكل دائن الحق في مباشرة دعواه الشخصية (المادة 355 فقرة 2 من ق.ت.ج).